

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠١٧

بإنشاء الشعبة النوعية لأصحاب شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال  
والشعبة النوعية لأصحاب الشركات العاملة في مجال حماية البيئة  
بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة واعتماد لائحة نظامهما الأساسي

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته :  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص  
والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسي  
للشعب النوعية بالغرف التجارية :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل مسمى شعبة الشركات العاملة  
في مجال النظافة وحماية البيئة إلى شعبة المنشآت العاملة في مجال الحراسة وحماية البيئة  
بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة :

وعلى كتاب الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسة ٢٩ أغسطس ٢٠١٦ :  
وبناءً على مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية :

قرر :

### (المادة الأولى)

تشيأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة شعبتين نوعيتان وهما :

- ١ - الشعبة النوعية لأصحاب شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال .
  - ٢ - الشعبة النوعية لأصحاب الشركات العاملة في مجال حماية البيئة .
- ويعمل بالاحتقى النظام الأساسي للشعبتين المشار إليهما بالصيغة المرفقة .

**(المادة الثانية)**

يلغى القرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل مسمى شعبة الشركات العاملة في مجال النظافة وحماية البيئة إلى شعبة المشات العاملة في مجال الحراسة وحماية البيئة بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة .

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذا القرار مالياً وإدارياً .

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار ولا تحسدا النظام الأساسي المرافقين له في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٩/١١/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / طارق قابيل

## لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية لغرف التجارية

### أولاً - اسم الشعبة ومقرها وغرضها :

تطبیقًا لنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية .

**مادة ١ -** ينشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الشعب النوعية لأصحاب الشركات العاملة في مجال حماية البيئة .

للعنابة بالصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف المباشر للغرفة التجارية وفي حدود اختصاصها .

**مادة ٢ -** مقر الشعب الرسمي هو مقر الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بمدينة القاهرة .

**مادة ٣ -** تستهدف الشعبية تحقيق الأغراض الآتية من خلال الغرفة التجارية  
السابعة لها :

تنظيم العمل في نشاط الشركات العاملة في مجال حماية البيئة والعمل على النهوض به .

١ - اقتراح مأمن شأنه تنمية وتنشيط وتوحيد الجهد لرفع مستوى المهنة .  
٢ - توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التناقض غير المشروع أو الممارسات الضارة بينهم - والمشاركة في حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم وبين الأفراد .

٣ - بحث ودراسة الموضوعات والمشروعات واقتراح الحلول المناسبة وعرضها على مجلس إدارة الغرفة لاتخاذ اللازم بشأنها .

٤ - العمل على حل المشكلات التي تعرّض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتمويل والتسويق المرتبطة بهذا النشاط .

- ٥ - التعرف على الأسواق الداخلية ودراسة موقف السلع محل نشاطها والعرض لمجلس إدارة الغرفة .
- ٦ - إقامة المعارض ومنافذ البيع الجماعية والمشاركة فيها بعد موافقة الغرفة بهدف الترويج والتسويق وخلق المنافسة الشعرية لصالح المستهلك عملاً على انتظام الأسواق بعد موافقة الغرفة .
- ٧ - دراسة ما يحال إليها من الغرفة أو هيئتها مكتبهما من موضوعات لدراستها وإبداء الرأي بشأنها .
- ٨ - إمداد الغرفة بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها .
- ٩ - تبني برامج التدريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتقاء بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين أعضائها وفق القواعد التي يقرها مجلس إدارة الغرفة .
- ١٠ - اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتشييس الإجراءات التي تحكم هذا النشاط ورفعها للغرفة التجارية لوضعها في الإطار الشرعي مع الجهات المختصة .
- ١١ - التعاون من خلال الغرفة التجارية مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل في هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمين لتطوير الجوانب التسويقية للعاملين بهذا النشاط .
- ١٢ - وضع ميثاق شرف المهنة يتلزم به القائمون والممارسوون لهذا النشاط .
- ١٣ - عدم منح شهادات أو تراخيص أو بطاقات أو توجيه المكاتب أو المطالبات أو الدعوات إلى الجهات الإدارية والمحسوسة ووسائل الإعلام إلا من خلال الغرفة وأن لا تظهر أمام الغير باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الغرفة .
- ١٤ - مراعاة ضوابط أحكام المسادة (٢٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته .

**ثانية - تشكيلات الشعبة :****مادة ٤ - تشكل الجمعية العمومية للشعبة من :**

أعضاء الغرفة من التجارة والصناعة العاملين في النشاط من تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة التجارية وتنطبق عليهم شروط العضوية الواردة بال المادة التالية وبما لا يقل العدد عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

**مادة ٥ - يشترط في عضو الجمعية العمومية ما يلى :**

- ١ - أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة وعضوًا بالغرفة التجارية ومستوفياً لشروط المادة (٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
- ٢ - أن يكون مسداً للاشتراك السنوي للغرفة حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشعبة .
- ٣ - أن يسدد الاشتراك السنوي للشعبة النوعية الذي يحدده مجلس إدارة الغرفة التجارية .

**مادة ٦ - يلتزم عضو الشعبة بما يلى :**

الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .

عدم استغلال انضمامه للشعبة لغرض شخصي يسىء للشعبة أو زملائه .

ضوابط ميشاق الشرف التجارى الذى تصدره الغرفة التجارية .

ألا يستغل بالمضاربات أو الممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الإضرار بالسوق .

عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعد مرور يقبله مجلس الإدارة .

**مادة ٧ - نزول صفة العضوية في الحالات التالية :**

الوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة بإنهاء العضوية في حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة بال المادة السابقة .

**مادة ٨ - تكون اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بقى الغرفة التجارية .**

وتحت眉ص الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعسوة من رئيس الغرفة ويرأس الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتحتاج الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال ثلاثة الأشهر الأولى من السنة ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء ، فإذا لم ينكمش هذا العدد يتأنج الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز أسبوعاً ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

**مادة ٩ -** يكون اجتماع الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي بدعوة من رئيس مجلس إدارة الشعبة أو النائب الأول في حالة غيابه .

ويجوز اجتماعها بناءً على طلب كتابي يقدم إلى رئيس الغرفة من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في الزمان الذي يحدده إذا ما لزم الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

**مادة ١٠ -** تختص الجمعية العمومية بالنظر في الأمور التالية :

تقدير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .

مناقشة المشاكل التي تعوق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الغرفة .

الموضوعات التي يرى مجلس إدارة الشعبة أو الغرفة التجارية إدراجها بجدول الأعمال .  
اقتراح تعديل النظام الأساسي للشعبة أو إضافة أنشطة أخرى مماثلة أو مكملة لنشاطها .

اقتراح حل الشعبة أو اندماجها مع غيرها .

اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

**مادة ١١ -** يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يغوض عنه كتابةً في حضور الاجتماع والتصويت عضواً آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية دون الجمع لأكثر من تفويض ،  
ولا يجوز التفويض ما بين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة .

**ثالثاً - مجلس الإدارة :**

**مادة ١٢ - يشترط في عضو مجلس إدارة الشعبة ما يلى :**

١ - الشروط الواردة بال المادة (٥) من هذه اللائحة .

٢ - أن يكون مصرى الجنسية .

٣ - لا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

٤ - أن يحسن القراءة والكتابة .

٥ - أن يتقدم بطلب الترشيح كتابةً لرئيس الغرفة التجارية مصحوباً بإتصال إيداعه خزينة الغرفة تأميناً يحدده مجلس إدارة الغرفة عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقاً للغرفة إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو لم ينجح في الانتخاب .

٦ - لا يكون قد صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

٧ - لا يختلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإذا تخلف عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من عضوية المجلس .

**مادة ١٣ - يدير الشعبة مجلس إدارة تحديد الغرفة التجارية عدد أعضائه ويكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً للغرف ذات المستوى الأول ولا يزيد عن ١٥ عضواً للمستوى الثاني ولا يتجاوز ١١ عضواً للمستوى الثالث تنتخبهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السرى المباشر ولأعلى الأصوات .**

وي منتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب (الرئيس ، نائب أول ، نائب ثان ، السكرتير) .

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله للمدة الباقية من حصل على أعلى الأصوات في انتخابات تشكيل المجلس .

أما إذا كان الفوز بالتزكية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية ، فإذا تعذر يختاره رئيس الغرفة التجارية لشغلها المدة الباقية . ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن أعمالهم بالمجلس .

**مادّة ١٤ -** تكون اجتماعات مجلس إدارة الشعبة بغير الغرفة التجارية ولا يجوز غير ذلك بدون موافقة الغرفة .

ويجتمع مجلس إدارة الشعبة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعتبر اجتماعه صحيحاً إذا حضر نصف الأعضاء، وترسل إليهم الدعوة مرفقاً بها صورة جدول الأعمال ، كما ترسل للغرفة أيضاً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، فإذا لم يتكامل العدد القانوني تأجل الاجتماع لموعد آخر لا يزيد على خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة المجلس للاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .  
ومجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته في هيئة المكتب .

**مادّة ١٥ -** يجوز للغرفة تعين أعضاء، منتسبي مجلس إدارة الشعبة تمثيل للمجهات المعنية أو من ذوى الخبرة المتصلة بنشاط الشعبة بما لا يتجاوز خمسة أشخاص يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الغرفة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشعبة ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتتجديد .

ويجوز لأيٌ من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ولمندوب الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت محدود في المداولات .

**مادّة ١٦ -** تفصل في صحة انتخاب أعضاء، مجلس الإدارة لجنة مؤلفة من النائب الأول لرئيس الغرفة ، مندوب عن الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بالوزارة ، مندوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارتها .

كما تفصل هذه اللجنة في طلبات وحالات إسقاط العضوية وللمطعون في عضويته حق الإدلاء بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التي تراها اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات في كل حالة ويكون قرارها نهائياً .

**مادة ١٧ - اختصاصات مجلس الإدارة :**

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعبة الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

**مادة ١٨ - اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :**

- ١ - توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية .
- ٢ - رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، اللجان النوعية في حالة حضوره .
- ٣ - توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها لرئيس الغرفة لاعتمادها .

- ٤ - يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .
- ٥ - يقسم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه ويقسم النائب الثاني بذلك في حالة غيابهما .

**مادة ١٩ - اختصاصات السكرتير :**

- ١ - إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، الجمعية العمومية وإعداد الدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الشعبة .
- ٢ - تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .
- ٣ - التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .
- ٤ - تيسير أعمال الشئون الإدارية للغرفة .

**مادة ٢٠ - الموارد المالية للشعبة :**

- ١ - الاشتراك السنوي الذي يحدده مجلس إدارة الغرفة .
- ٢ - التبرعات والهبات المقدمة للشعبة بعد موافقة مجلس إدارتها ومجلس إدارة الغرفة على قبولها بمراعاة أحكام القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢

- ٣ - عائد الأشطة التي تبادرها الشعبة في مجال اختصاصها.
- ٤ - أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة .

**مادة ٢١ - حسابات الشعبة :**

تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الغرفة التجارية ويتم الصرف بموجب مستندات مالية طبقاً للنظام المعمول به بالغرفة التجارية وفي إطار ضوابط لاتحتها المالية .

**مادة ٢٢ - حل الشعبة :**

يجوز للوزير المختص حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بال المادة ٢٣ من قانون الغرف التجارية .

**أحكام عامة**

**مادة ٢٣ -** تسرى نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الغرف التجارية ولا تحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة .

**مادة ٢٤ -** تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشعبة وهيئة مكتبها من رئيس الغرفة التجارية وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها منه خلال شهر من تاريخ ورودها للغرفة .

**مادة ٢٥ -** لا يجوز لعضو جمعية عمومية في شعبة نوعية أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شعبة نوعية واحدة فقط .

**مادة ٢٦ -** يعين بقرار من رئيس الغرفة مقرر الشعبة من بين موظفى الغرفة ليتولى أعمال السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشعبة .

**مادة ٢٧ -** على عضو الشعبة في حالة رغبته الانضمام لعضوية الشعبة النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية إخطار هيئة مكتب الشعبة والغرفة التجارية التابع لها برغبته للإحاطة .

## لائحة النظام الأساسي

### للشعب التوعية للغرف التجارية

#### أولاً - اسم الشعبة ومقرها وغرضها :

تطبيقاً لنص المادة ٢١ من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية .

**مادة ١ - ينشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الشعبية التوعية لأصحاب شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال .**

للعنابة بالصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف المباشر للغرفة التجارية وفى حدود اختصاصها .

**مادة ٢ - مقر الشعبية الرسمي هو مقر الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بمدينة القاهرة .**

**مادة ٣ - تستهدف الشعبية تحقيق الأغراض الآتية من خلال الغرفة التجارية**  
السابعة لها :

تنظيم العمل فى نشاط حراسة المنشآت ونقل الأموال والعمل على النهوض به .

١ - اقتراح ما من شأنه تنمية وتشجيع وتوحيد الجهد لرفع مستوى المهنة .

٢ - توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التنافس غير المشروع أو الممارسات الضارة بينهم - والمشاركة فى حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم وبين الأفراد .

٣ - بحث ودراسة الموضوعات والمشروعات واقتراح الحلول المناسبة وعرضها على مجلس إدارة الغرفة لاتخاذ اللازم بشأنها .

٤ - العمل على حل المشكلات التى تتعارض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتوصيل والتسويق المرتبطة بهذا النشاط .

- ٥ - التعرف على الأسواق الداخلية ودراسة موقف السلع محل نشاطها والعرض لمجلس إدارة الغرفة .
- ٦ - إقامة المعارض ومنافذ البيع الجماعية والمشاركة فيها بعد موافقة الغرفة بهدف الترويج والتسويق وخلق المنافسة الشعريّة لصالح المستهلك عملاً على انتظام الأسواق بعد موافقة الغرفة .
- ٧ - دراسة ما يحال إليها من الغرفة أو هيئة مكتبها من موضوعات دراستها وإبداء الرأي بشأنها .
- ٨ - إمداد الغرفة بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها .
- ٩ - تبني برامج التدريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتقاء بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين أعضائها وفق القواعد التي يقرها مجلس إدارة الغرفة .
- ١٠ - اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتبسيير الإجراءات التي تحكم هذا النشاط ورفعها للغرفة التجارية لوضعها في الإطار الشرعي مع الجهات المختصة .
- ١١ - التعاون من خلال الغرفة التجارية مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل في هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمتين لتطوير الجوانب التسويقية للعاملين بهذا النشاط .
- ١٢ - وضع ميثاق شرف المهنة يتلزم به القانون والممارسون لهذا النشاط .
- ١٣ - عدم منح شهادات أو تراخيص أو بطاقات أو توجيه المكاتب أو المطالبات أو الدعوات إلى الجهات الإدارية والحكومية ووسائل الإعلام إلا من خلال الغرفة وأن لا تظهر أمام الغير باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الغرفة .
- ١٤ - مراعاة ضوابط أحكام المسادة ٢٣/١٩٥١ من القوانين ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته .

**ثانية - تشكيلات الشعبة :****مادة ٤ - تشكل الجمعية العمومية للشعبة من :**

أعضاء الغرفة من التجار والصناع العاملين في النشاط من تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة التجارية وتنطبق عليهم شروط العضوية الواردة بال المادة التالية وبما لا يقل العدد عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

**مادة ٥ - يشترط في عضو الجمعية العمومية ما يلى :**

- ١ - أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة وعضوًا بالغرفة التجارية ومستوفياً لشروط المادة /٥ من القانون لسنة ٢٠٠٢
- ٢ - أن يكون مسداً للاشتراك السنوي للغرفة حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشعبة .
- ٣ - أن يسدد الاشتراك السنوى للشعبة النوعية والمدى يحدده مجلس إدارة الغرفة التجارية .

**مادة ٦ - يلتزم عضو الشعبة بما يلى :**

الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .

عدم استغلال انضمامه للشعبة لفرض شخصى يسىء للشعبة أو زملائه .  
ضوابط ميشاق الشرف التجارى الذى تصدره الغرفة التجارية .

إلا يشتعل بالمضاربات أو الممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الإضرار بالسوق .

عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعد ريقبله مجلس الإدارة .

**مادة ٧ - تزول صفة العضوية في الحالات التالية :**

الوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة  
بأنها ، العضوية في حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة بال المادة السابقة .

**مادة ٨ - تكون اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بمقر الغرفة التجارية .**

وتحجى الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعوة من رئيس الغرفة  
ويرأس الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتحجّم الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء فإذا لم يكتمل هذا العدد يتّأجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز أسبوعاً ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

**مادة ٩** - يكون اجتماع الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي بدعوة من رئيس مجلس إدارة الشعبة أو النائب الأول في حالة غيابه .  
ويجوز اجتماعها بناً على طلب كتابي يقدم إلى رئيس الغرفة من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في الزمان الذي يحدده إذا مالزام الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

**مادة ١٠** - تختص الجمعية العمومية بالنظر في الأمور التالية :

تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .  
مناقشة المشاكل التي تعوق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الغرفة .

الموضوعات التي يرى مجلس إدارة الشعبة أو الغرفة التجارية إدراجها بجدول الأعمال .  
اقتراح تعديل النظام الأساسي للشعبة أو إضافة أنشطة أخرى متماثلة أو مكملة لنشاطها .  
اقتراح حل الشعبة أو اندماجها مع غيرها .

اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

**مادة ١١** - يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يفوض عنه كتابةً في حضور الاجتماع والتصويت عضو آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية دون الجمع لأكثر من تفويض - ولا يجوز التفويف ما بين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة .

**ثالثاً - مجلس الإدارة :**

**مادة ١٢ - يشترط في عضو مجلس إدارة الشعبة ما يلى :**

- ١ - الشروط الواردة بال المادة (٥) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٣ - لا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .
- ٤ - أن يحسن القراءة والكتابة .
- ٥ - أن يتقدم بطلب الترشيح كتابه لرئيس الغرفة التجارية مصححوناً بإتصال إيداعه خزينة الغرفة تأميناً يحدده مجلس إدارة الغرفة عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقاً للغرفة إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو لم ينجح في الانتخاب .
- ٦ - لا يكون قد صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة مالم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٧ - لا يخالف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإذا تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من عضوية المجلس .

**مادة ١٣ - يدير الشعبة مجلس إدارة تحدد الغرفة التجارية عدد أعضائه ويشكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً للغرف ذات المستوى الأول ولا يزيد عن ١٥ عضواً للمستوى الثاني ولا يتجاوز ١١ عضواً للمستوى الثالث تنتخبهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السرى المباشر ولأعلى الأصوات .**  
وينتخب مجلس الإدارة فسى أول اجتماع لسنه من بين أعضائه هيئة المكتب (الرئيس ، نائب أول ، نائب ثان ، السكرتير) .

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله للمدة الباقيه من حصل على أعلى الأصوات في انتخابات تشكيل المجلس .  
أما إذا كان الفوز بالتزكية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية فإذا تعذر يختاره رئيس الغرفة التجارية لشغلها المدة الباقيه .  
ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن أعمالهم بالمجلس .

**مادة ١٤** - تكون اجتماعات مجلس إدارة الشعبة بقاعة الغرفة التجارية ولا يجوز غير ذلك بدون موافقة الغرفة .  
ويجتمع مجلس إدارة الشعبة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعتبر اجتماعه صحيحاً إذا حضر نصف الأعضاء وترسل إليهم الدعوة مرفقاً بها صورة جدول الأعمال كما ترسل للغرفة أيضاً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يكتمل العدد القانوني تأجل الاجتماع لموعد آخر لا يزيد على خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة المجلس للاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .  
ومجلس الإدارة أن يعهد بعض اختصاصاته في هيئة المكتب .

**مادة ١٥** - يجوز للغرفة تعيين أعضاء منتسبي مجلس إدارة الشعبة ممثلين للمجهات المعنية أو من ذوى الخبرة المتصلة بنشاط الشعبة بما لا يتجاوز خمسة أشخاص يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الغرفة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشعبة ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد .  
ويجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ولمندوب الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت محدود في المداولات .

**مادة ١٦** - تفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة مؤلفة من النائب الأول لرئيس الغرفة ، مندوب عن الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بالوزارة مندوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارتها .

كما تفصل هذه اللجنة في طلبات وحالات إسقاط العضوية والمطعون في عضويته حق الإدلال بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التي تراها اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات في كل حالة ويكون قرارها نهائياً .

**مادة ١٧ - اختصاصات مجلس الإدارة :**

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعبة الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

**مادة ١٨ - اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :**

- ١ - توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية .
- ٢ - رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، اللجان النوعية في حالة حضوره .
- ٣ - توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها لرئيس الغرفة لاعتمادها .
- ٤ - يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .
- ٥ - يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه ويقوم النائب الثاني بذلك في حالة غيابهما .

**مادة ١٩ - اختصاصات السكرتير :**

- ١ - إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، الجمعية العمومية وإعداد الدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الشعبة .
- ٢ - تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .
- ٣ - التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .
- ٤ - تيسير أعمال الشئون الإدارية للغرفة .

**مادة ٢٠ - الموارد المالية للشعبة :**

- ١ - الاشتراك السنوي الذي يحدده مجلس إدارة الغرفة .
- ٢ - التبرعات والهبات المقدمة للشعبة بعد موافقة مجلس إدارتها ومجلس إدارة الغرفة على قبولها ببراعة أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعديل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

- ٣ - عائد الأشطة التي تبادرها الشعبة في مجال اختصاصها.
- ٤ - أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة .

**مادة ٢١ - حسابات الشعبة :**

تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الغرفة التجارية ويتم الصرف بموجب مستندات مالية طبقاً للنظام المعمول به بالغرفة التجارية وفي إطار ضوابط لاتحتها المالية .

**مادة ٢٢ - حل الشعبة :**

يجوز للوزير المختص حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة (٢٣) من قانون الغرف التجارية .

**أحكام عامة**

**مادة ٢٣ -** تسرى نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الغرف التجارية ولا تحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص في هذه الملاحقة .

**مادة ٢٤ -** تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشعبة وهيئه مكتبيها من رئيس الغرفة التجارية وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليهما منه خلال شهر من تاريخ ورودها للغرفة .

**مادة ٢٥ -** لا يجوز لعضو جمعية عمومية في شعبة نوعية أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شعبة نوعية واحدة فقط .

**مادة ٢٦ -** يعين بقرار من رئيس الغرفة مقرر الشعبة من بين موظفي الغرفة ليتولى أعمال السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشعبة .

**مادة ٢٧ -** على عضو الشعبة في حالة رغبته الانضمام لعضوية الشعبة النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية إخطار هيئة مكتب الشعبة والغرفة التجارية التابع لها برغبته للإحاطة .